

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام



محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 8

- تاريخ الاجتماع: الاثنين 31 جويلية 2023
- جدول الأعمال: الاستماع إلى:
 - الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة
 - الجمعية التونسية للمؤسسات الصغرى والمتوسطةوذلك في إطار مواصلة التداول حول الفصل 411 من المجلة التجارية
- الحضور:
 - الحاضرون: (11) المعتذرون (04) الغائبون (00)

- ❖ افتتاح الجلسة : الساعة 09 و45 دق.
- ❖ رفع الجلسة : الساعة 13 و25 دق.



❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام اجتماعا يوم الاثنين 31 جويلية 2023 خصصت للاستماع إلى كل من الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والجمعية التونسية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك في إطار مواصلة التداول حول الفصل 411 من المجلة التجارية المتعلق بأحكام الشيك دون رصيد.

الاستماع إلى ممثلي الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة:

أعرب ممثلو الاتحاد في مستهل مداخلتهم عن امتنانهم لدعوة اللجنة للاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة كهيكل قانوني تم تأسيسه في فيفري 2020 مشيرين إلى أنه خلال تلك الفترة وبسبب تداعيات جائحة كورونا تكبدت أغلب المؤسسات الصغرى والمتوسطة خسائر فادحة وتعرضت لعدد الصعوبات المالية والاقتصادية. وفي هذا الإطار أوضح ممثلو الاتحاد أنه لم يقع تطبيق المرسوم الحكومي عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات فيروس كورونا "كوفيد19" في الابان وهو ما جعل البنوك بالرغم من أن البلاد في حالة حجر صحي تواصل تتبع المؤسسات من أجل اصدار شيكات دون رصيد .

وأضافوا أن قرار وزير المالية المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بإحداث لجنة الإحاطة ودعم المؤسسات المتضررة من تداعيات وباء كورونا "كوفيد19" تضمن شروط تعجيزية ومجحفة للانتفاع بإجراءات الدعم والمساندة حيث تمتعت فقط قرابة الـ 400 مؤسسة من جملة 12000 بالقروض لقدرتها على توفير الضمانات المطلوبة من رهون عقارية ومنقولات ذات قيمة مالية معتبرة وغيرها . ودعا ممثلو الاتحاد في هذا السياق الى فتح بحث في الغرض ومساءلة الأطراف المسؤولة عن عدم تطبيق مقتضيات المرسومين المذكورين

وأفاد ممثلو الاتحاد ان القانون المتعلق بالسيك دون رصيد تسبب في إفلاس العديد من المؤسسات وتسريح لمئات وآلاف العمال وإحالتهم على البطالة وتشرد العائلات وارتفاع نسب الطلاق .



وبخصوص تنقيح أحكام الشيك دون رصيد أوضح ممثلو الاتحاد أن أغلب دول العالم قامت بتنقيح وتعديل قانون الشيك دون رصيد بإلغاء العقوبة السجنية وأن هذه الدول وخلافا لما يتم ترويجه قد شهدت نمو اقتصاديا ملحوظا.

كما بينوا أن المستفيد من هذا القانون المجحف هي المؤسسات البنكية التي تخلت عن دورها التمويلي وعن دعم المؤسسات المتضررة من جائحة الكورونا واقتصر دورها على تعميق أزمة المؤسسات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة ورفع الدعاوى ضدها من أجل اصدار شيكات دون رصيد دون الاهتمام بوضعياتها المالية والاجتماعية ومساندتها من أجل مواصلة نشاطها، حيث اعتبروا أن الهدف الأساسي بالنسبة للبنوك هو الاستفادة أقصى ما يكون من الخطايا المالية ومعاليم الإنذارات والإعلامات القضائية.

ودعا ممثلو الاتحاد النواب كـمـمـثـلـين مـنـتـخـبـين مـن قـبـل الشـعـب الـى تـحـمـل مـسـؤـولـيـاتـهم التـارـيـخـيـة و العـمـل عـلـى تـنـقـيـح هـذا القـانـون فـي أـسـرـع و أـقـرب الأـوقـات.

وأضافوا أن هذا القانون يتعارض مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية والتي تمنع تسليط عقوبة سجنية من أجل التزامات وديون مدنية كما أنه يشجع و يزيد في تنامي التجارة الموازية لأن التجار غير قادرين على خلاص الأداءات والمعاليم الجبائية والديوانية وكذلك التزود بالمواد والخدمات، كما أنه قانون يزيد في ارتفاع نسبة التضخم المالي لما يخلقه من تداول وهي للأموال ويفتح الباب على مصراعيه للتحويل والابتزاز . وأشاروا في هذا السياق الى شركات استخلاص الديون factoring société de التي تم إحداثها معتبرين أنها مؤسسات غير قانونية تساهم في تكريس ظاهرة غير قانونية تتمثل في اعتماد الشيك كوسيلة اقتراض أو ضمان و الحال انه أداة لخلاص حيني كما تساءلوا عن مشروعية تدخل البنوك في علاقة تجارية مدنية بين طرفين وقيامها بإثارة دعوى قضائية في حين أن المعمول به في عديد الدول انه في حالة رجوع شيك بسبب عدم توفر رصيد يقع رفع الأمر للبنك المركزي الذي يقوم بإصدار قرار ضد المدين الساحب بمنعه من إصدار شيكات، وتبقى مسألة رفع دعوى قضائية من عدمها بيد الدائن المستفيد متسائلين في الآن نفسه عن الجدوى والفائدة من سجن المدين الساحب بالنسبة للدائن. كما تساءلوا عن التداعيات الخطيرة لسجن المدين المستفيد كرئيس عائلة وتأثير ذلك على الاستقرار الأسري وعلى سلامة و حماية الأطفال .



وبخصوص الحلول المقترحة دعا ممثلو الاتحاد إلى إلغاء العقوبة السجنية مبينين أنه إذا كانت الغاية من أي قاعدة قانونية جزائية هي الحط والتقليص من نسبة الجريمة فإن الواقع قد أثبت أنه في جريمة الشيك دون رصيد العكس هو الصحيح ، حيث تتزايد جرائم اصدار الشيك دون رصيد من يوم الى اخر وليس أدل على ذلك من كثرة الملفات و القضايا المعروضة على انظار المحاكم والتي تعد بالآلاف.

كما أوضح ممثلو الاتحاد أن العقوبة السجنية تسبقها عقوبة مالية تتمثل في خطايا مالية غير مبررة تزيد في تعقيد وضعية المدين المالية والاقتصادية و تجعله عاجزا عن تسوية وضعيته و خلاص ما تخلد بذمته من ديون متراكمة مما يجعل مصيره الحتمي هو السجن ، وفي هذا الإطار شدّد ممثلو الاتحاد على تحميل البنوك مسؤوليتها في صورة منحها لدفاتر شيكات لحرفائها ودعوتها إلى التخفيف من نسب الفوائض البنكية والخطايا المالية والتي تثقل كاهل الحرفاء المتعاملين معها.

وفي نفس السياق دعا ممثلو الاتحاد إلى معالجة عملية إصدار الشيك دون رصيد منذ البداية وذلك من خلال قيام البنوك بمهامها الأصلية سواء من خلال التمويل والمساندة أو من خلال توفير المعلومة بمدى وجود رصيد من عدمه للأطراف ذات العلاقة وكذلك إعلام البنك المركزي في صورة عدم توفر الرصيد للإجراءات المطلوبة وأهمها إصدار قرار بتحجير إصدار شيكات من قبل المدين وهي حلول وإجراءات معمول بها في عديد الدول الأخرى. كما اقترحوا تفعيل آلية الشيك الالكتروني المعمول بها في عديد الدول والتي تضمن التحقق من توفر الرصيد من عدمه وهي آلية يمكن تفعيلها مع وجود الكفاءات الوطنية المؤهلة والمختصة في ذلك.

وبخصوص الوضعية الصعبة للمؤسسات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة وما تعانيه من مشاكل مالية أدت إلى اضمحلال وإفلاس متواصل للعديد منها، دعا ممثلو الاتحاد إلى تنقيح وتعديل عديد التشريعات الأخرى على غرار قانون الصفقات العمومية وقانون الاستثمار حيث أوضحوا على سبيل المثال التداعيات السلبية لعدم قيام الدولة بخلاص مزوديهها وعدم وجود آليات قانونية لإجبارها على ذلك وكذلك الشروط المجحفة والتعجيزية التي تفرضها المؤسسات العمومية للمشاركة في استشارة او طلب عروض مما يفتح الباب للتحيل و الارتشاء.



وفي تفاعلهم اعتبر النواب أن ما تمّ تقديمه يصوّر بشكل واقعي مشاكل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وأنهم يتفهمون ما عبّر عنه ممثلو الاتحاد من موقف نقدي لأحكام الفصل 411 من المجلة التجارية ولما تمّ تصويره من واقع اجتماعي واقتصادي مرير وأنهم كنواب شعب يعتبرون مسألة تنقيح القانون المذكور من أولويات اللجنة باعتباره مطلب شعبي ملح ومستعجل وسوف يتحملون مسؤولياتهم في ذلك مع ضرورة التروي وعدم التسرع لمعالجة المسألة والنظر بموضوعية من جميع الزوايا ومن خلال الاستماع إلى جميع الأطراف ذات العلاقة مع الاستنارة بتجارب الدول الأخرى والأخذ بعين الاعتبار للمعطيات والخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للدولة التونسية وكذلك للمعطيات والإحصائيات الرسمية المقدمة من قبل الهيئات والمؤسسات الرسمية للدولة حتى يكون القانون في مستوى آمال و تطلعات الشعب التونسي .

كما دعا عدد من النواب ممثلي الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بوصفه هيكل قانوني منظم إلى عدم الاقتصار على تشخيص الواقع والى تقديم حلول عملية وبدائل فعالة وناجعة لرفع العقوبة السّجنية تضمن حقوق جميع الأطراف المتداخلة إلى جانب الإبقاء على مكانة الشيك الاقتصادية كما دعوا ممثلي الاتحاد إلى مد اللجنة بعدد المؤسسات التي تضررت من أحكام الشيك دون رصيد.

وبخصوص المشاكل والصعوبات التي تعرفها المؤسسات الاقتصادية أوضح عدد من النواب أن الحل ليس تشريعيا فقط برفع العقوبة السجنية وتعديل بعض التشريعات ذات العلاقة وإنما يجب على المؤسسات الاقتصادية أن تتحمل مسؤولياتها في ذلك من خلال التطهير الداخلي للقطاع والعمل على القضاء على المتطفلين والمؤسسات الوهمية.

وفي ردهم أفاد ممثلو الاتحاد أن عدد المؤسسات الصغرى والمتوسطة يبلغ الـ 206 ألف مؤسسة بما يساوي 67% من النسيج الاقتصادي الوطني وفي هذا المجال أشاروا الى أنه يجب على السادة النواب التحري عند أخذ هذه الأرقام.

أما في ما يتعلق بالحلول والبدائل المقترحة ،اعتبروا أن الحل الأساسي والجذري هو إلغاء العقوبة السجنية والتعامل مع عملية إصدار الشيك دون رصيد كجريمة اقتصادية



يقع معاقبتها والتعامل معها اقتصاديا وأن الضمانات والحلول البديلة تبقى عملية مشتركة بين جميع الأطراف .

الاستماع إلى ممثلي الجمعية التونسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

استعرض ممثلو الجمعية في مستهل كلمتهم توجه المشرع التونسي لعملية إصدار شيك دون رصيد والذي يصنفها ضمن الجرائم الشكلية التي لا تستوجب توفر القصد الجنائي وهي تثار بمجرد وقوع الفعل الإجرامي المتمثل في عدم توفر رصيد بنكي للمدين الساحب مما يترتب عنها عقوبة سجنية وهو ما يطرح التساؤل عن الغاية من إقرار عقوبة سالبة للحرية والحال أننا أمام مادة مدنية بحتة. وفي هذا السياق أفاد ممثلو الجمعية أن هذا التوجه التشريعي خلق أزمة متجددة في الواقع التونسي منذ 1923 وهي ما زالت إلى اليوم لأن المشرع التونسي لم يسعى إلى حلّ الأشكال بصفة جذرية ومسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية سواء الداخلية أو العالمية.

كما أضاف ممثلو الجمعية أن السياسة الجزائية في ما يتعلق بالشيك دون رصيد تعدّ حمائية متشددة حيث يصل العقاب إلى خمسة سنوات سجن مع غياب تكريس مبدأ ضم العقوبات حيث أن كل شيك يساوي مقداره أو يفوق الـ 20 د يعتبر جريمة قائمة الذات يتم الفصل فيها من قبل قاضي العقوبات على حدة بمعنى أن كل شيك يعد قضية منفصلة عن غيرها مشيرين إلى أنه إضافة إلى العقوبة السّجنية سلط المشرع أيضا عقوبة مالية مقدرة بنسبة 40 % من مبلغ الشيك أو من المبلغ المتبقي من قيمته وبذلك فإن المشرع التونسي لا يفرق بين فقدان الرصيد وعدم كفاية الرصيد، كما أنه في حالة العود فإن المدين لا يتمتع بأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلقة بظروف التخفيف إضافة إلى أنه في صورة صدور حكم نهائي فإنه لا يمكن الإفراج عن المدين الساحب عند قيامه بخلاص ما ترتب بذمته من مبالغ مالية محكوم بها ضده خلافا لقضايا النفقة حيث لا يمكنه الخروج من السجن إلا بعد قضاء كامل العقوبة أو صدور عفو تشريعي خاص وليس عفوا تشريعيًا عامًا الذي يتطلب شروط و إجراءات خاصة .

ومن جهة أخرى أضاف ممثلو الجمعية أن أحكام الشيك دون رصيد تتعارض مع مبادئ حقوق الانسان ومع المعاهدات الدولية التي أمضت عليها البلاد التونسية وخاصة المادة 11



من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أنه "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

وبين ممثلو الجمعية أن هذا التشدد التشريعي كانت له تداعيات سلبية وخطيرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي كما فتحت المجال أمام جرائم أخرى فتسليط عقوبة سجنية لعدم توفر الرصيد هو الذي يشجع بالأساس على التعامل بالشيك كوسيلة ضمان أو خلاص مؤجل حيث أن ما يدفع الدائن المستفيد إلى قبول الشيك من قبل المدين الساحب هو علمه بأنه في صورة عدم توفر رصيد بحساب هذا الأخير فإن ماله سيكون السجن وبالتالي فإن الدائن المستفيد يعول بصفة مطلقة على العقوبة السجنية لقبول الشيك وهو ما فتح الباب أيضا إلى التحيل والابتزاز، حيث أصبحت هناك أطراف تقوم بشراء الشيكات والمضاربة بها وتحقيق أرباح طائلة من جراء ذلك معتمدين كما تم ذكره سابقا على العقوبة السجنية لاستخلاص تلك الأموال، داعين في هذا الإطار إلى التدخل السريع لإيقاف هذه الممارسات وتعديل القانون المذكور في اتجاه إعطاء الشيك مكانته الاقتصادية و المالية الواقعية وإيجاد الحلول والتقنيات القانونية المناسبة لتكريس مبدأ حينية الشيك .

وأضاف ممثلو الجمعية أنه من التداعيات السلبية الأخرى لأحكام الشيك دون رصيد أن العقوبة السجنية المسلطة على مرتكب جريمة إصدار شيك دون رصيد تكلف الدولة أموال طائلة تصرف من أموال المجموعة الوطنية حيث يتكلف إقامة سجين واحد لمدة خمسة سنوات الـ 75 ألف دينار في حين أن مبلغ الشيك وعلى سبيل المثال يساوي الـ 5 الاف دينار معتبرين ذلك من المفارقات والمضحكات، و على المستوى الاجتماعي فإن غالبية مرتكبي هذه الجريمة هم من الذكور وأن هناك حوالي الـ 10 آلاف شخص في حالة فرار تاركي عائلاتهم مما يجعل المرأة الزوجة هي المسؤولة عن العائلة وما ينجر عن ذلك من تشتت أسري وانحراف للأطفال في غياب الأب خاصة إذا لم يكن لهذه الزوجة مورد رزق قار.

وجدد ممثلو الجمعية الدعوة الى رفع التجريم عن عملية إصدار شيك دون رصيد معتبرين ذلك أساس الأزمة و الداء الذي ينخر جسم المجتمع والدولة على حد سواء . كما دعوا إلى اعتبار المبلغ المترتب عن الشيك دون رصيد دينا مدنيا يقع معالجته أو تناوله في إطار قضية مدنية ووفقا للإجراءات المدنية والتجارية إضافة إلى إعطاء دور ومسؤولية للبنوك



بحيث تصبح لاعبة لدور الشرطة الاقتصادية وتحت رقابة البنك المركزي على غرار ما هو معمول به في عديد الدول المقارنة ثم التوجه نحو مراجعة شاملة لجميع التشريعات المتعلقة بالمنظومة البنكية و المالية ككل.

وفي نفس السياق تولى احد ممثلي الجمعية مختص في علم الاجتماع تقديم مقارنة اجتماعية تناول من خلالها التدايعات السلبية لقانون إصدار شيك دون رصيد على الأسرة و على المجتمع .حيث أفاد ممثل الجمعية أنه على اثر دراسة اجتماعية تحليلية تناولت بالدرس 100 عينة من العائلات المتضررة من أحكام قانون الشيك دون رصيد تبين أن حوالي 78% منهم يعانون من عدم الاستقرار النفسي وأن 62% هم من الأطفال الذين يعانون اضطرابات نفسية وأن 67% من هذه العائلات هي في وضعيات طلاق بسبب إيداع الزوج السجن وما يترتب عن ذلك من أحكام مجتمعية قاسية تسيء الى سمعة العائلة و تشويهها تدفع بالزوجة الى طلب الطلاق والبحث عن حلول أخرى للاعتناء ببقية أفراد أسرتها كما أن 9% من هذه العينات قاموا بمحاولات انتحار 81% منهم هم من الأطفال، مضيفا أنها أرقام مفزعة تنم عن خطورة الوضع وضرورة التدخل السريع لمعالجته .

وأوضح ممثل الجمعية أن عدم الاستقرار المادي يؤدي بالضرورة إلى عدم الاستقرار الاجتماعي كما أن المدين الساحب يدرك جيدا المخاطر المنجرة عن قيامه بإصدار شيك دون رصيد وهو واع تمام الوعي بذلك لما له في غالب الأحيان من قوة و قدرة نفسية على تحمل العواقب ولكن التدايعات السلبية والوخيمة يتحملها غالبا بقية أفراد الأسرة كالزوجة والأبناء القصر ومن هم في كفالتة ذلك أن الحكم المجتمعي يكون أحيانا أقسى وأشد من الحكم القضائي. ودعا الدولة إلى تحمل مسؤولياتها في هذا باعتبارها الحامية لمواطنيها والراعية لهم وأن الهدف من سنها للقوانين هو تكريس الاستقرار الاجتماعي وليس العكس.

كما تناول أحد ممثلي الجمعية المسألة من جانبها الحقوقي، حيث ذكر أن هذا القانون مخالف للمعاهدات الدولية كمعاهدة فيينا التي تمنع على أي دولة الاحتجاج بقوانين داخلية مخالفة لمواثيق ومعاهدات دولية مصادق عليها كما أنه مخالف للفصل 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مذكرا أن الدولة التونسية أصدرت سنة 2019 نصا قانونيا تم نشره بالرائد الرسمي ينصّ على إحداث لجنة مهمتها ملاءمة القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية المصادق عليها و لكنها لم تفعل ذلك الى حد اليوم .



وأما من الناحية المالية و الاقتصادية ، فقد بيّن ممثلو الجمعية أنه وأمام ندرة التمويل وصعوبة توفير الأموال الكافية لمواصلة نشاطاتها أو تحقيق مشاريعها فان غالبية المؤسسات الصغرى والمتوسطة وصغار الحرفيين يلتجئون إلى إصدار شيكات بعنوان ضمان للتزود بمواد أو انجاز أشغال أو غير ذلك من الخدمات وهذه الظاهرة تتسبب في خلق أموال وهمية ضمن المنظومة المالية للدولة مما ينجر عنه معطيات وأرقام غير صحيحة وغير دقيقة بحيث لا يمكن معرفة حجم ومقدار الأموال المتداولة بالسوق المالية التونسية بكل دقة وشفافية وكذلك في خلق "فقايع اقتصادية" من تجار هامشيين ومتطفلين ومهربين واقتصاد موازي وتهرب ضريبي وهو ما يزيد في ارتفاع نسب التضخم المالي وما يترتب عن ذلك من ارتفاع للأسعار وقلة السيولة وتدمير للقدرة الشرائية للمواطن. وفي هذا السياق أشار ممثل الجمعية أن البنك المركزي لديه علم ودراية بكل هذه التداعيات والحيثيات معتبرا انه مسؤول في جانب كبير عنها حيث يقوم بالترفيح في نسب الفائدة المشطة وفي نسب التضخم لتقليص الضغط عن الدولة مفيدا أن هناك نظرية اقتصادية مفادها أنه كلما تجاوزت نسبة تداين الدولة ال 50% من الناتج الداخلي الخام فإن هذه الأخيرة تلتجأ عن طريق البنك المركزي الى الترفيح في نسبة التضخم .

كما أفاد ممثل الجمعية أن الشيك مثلما هو معمول به على مستوى الواقع يحتوي على مبلغ مؤجل الدفع إلى أجل معين وبالتالي فان المبلغ المضمن به لن يقع تداوله إلا بانقضاء ذلك الأجل خلافا لما يجب أن يكون قانونا وهو حينية الخلاص أو الدفع وهو ما ينتج عنه بروز لظاهرة كبح freinage التداول النقدي وهو ما يفسر أيضا قلة وصعوبة السيولة النقدية بالبلاد ليخلص الى القول أن رفع العقوبة السجنية واتخاذ المنحى المدني للفصل في دعوى الشيك دون رصيد هو الكفيل بالقضاء على كل مظاهر الفساد التي تم الحديث عنها والتقليص من حجم الانكماش الاقتصادي الذي تعيشه البلاد.

وفي تفاعلهم ثمن النواب ما تمّ عرضه من مقارنة قانونية واجتماعية ومالية اقتصادية لمسألة إصدار شيك دون رصيد مبدئين تحفظاتهم في الآن نفسه على بعض النقاط والمسائل التي تم ذكرها داعين الى تنسيب الأمور دون تعميم وعدم إصدار الأحكام بكل طلاقة والتحري من الاحصائيات والأرقام لتفادي المغالطات التي تؤدي الى سوء التقدير والتشخيص وبالتالي صعوبة وفشل الإصلاح والتسوية المرجوة.



وفي هذا الإطار طالبوا ممثلي الجمعية بمدعم بمزيد التوضيحات بخصوص العلاقة بين ارتفاع نسبة التضخم وارتفاع نسبة تداين الدولة كما عبر بعض النواب عن استغرابهم من اعتبار الدفع المؤجل من العمليات غير المشروعة والتي تساهم في خلق إشكاليات اقتصادية ومالية والحال أنها تقنية تجارية عادية متعامل بها في أغلب الاقتصاديات المقارنة ولا علاقة لها بتأخر النمو ولا بتنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي.

كما ثمنوا في المقابل المقاربة الاجتماعية التي تم عرضها مع بعض التحفظ في ما يتعلق ببعض الأرقام المقدمة التي تتعلق بحالات الطلاق ونسب الانتحار خاصة وأن عدد المساجين القابعين بالسجون التونسية وحسب ما صرح به ممثل الهيئة العامة للسجون لا يتجاوز الـ 300 سجين وبالتالي فإن المقاربة الاجتماعية التي تم عرضها وعلى أهميتها تبدو مبنية على أرقام ونسب مبالغ فيها نوعا ما.

كما طالب بعض النواب ممثلي الجمعية بتقديم موقفهم من مسألة الرفع الحيني للعقوبة السجنية ومدى تأثير ذلك على الوضع الاقتصادي والمالي للدولة وكذلك حول مدى شرعية شركات استخلاص الديون على غرار شركة Tunisie factoring

وفي ردهم على أسئلة وملاحظات النواب أوضح ممثلو الجمعية التونسية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة أنه بالنسبة للخلاص المؤجل فإن الأمر يكون عاديا ولا يخلق إشكالا إذا كان في إطار احترام القانون ولكنه يكون ممنوعا قانونا إذا كان بواسطة شيك على أساس أنه أداة ضمان مضيفين أن هذه المسألة يجب إدراكها واستيعابها من طرف الجميع وأن ذلك لن يكون إلا بواسطة رفع العقوبة السجنية التي تعد الدعامة والضمانة للممارسات المعمول بها والتي تعتمد الشيك كأداة ضمان أو اقتراض ودعوا الى إيجاد آليات و طرق قانونية لتكريس و تفعيل حينية الخلاص بواسطة الشيك.

وبخصوص التفعيل الفجئي لرفع هذه العقوبة السجنية أو الأثر الرجعي لأحكام القانون الجديد أوضح ممثلو الجمعية أن المشرع له صلاحية وسلطة وضع أحكام انتقالية لتطبيق أحكام هذا القانون الجديد عند إصداره والمصادقة عليه وذلك لتسوية بعض الوضعيات والإشكاليات القانونية والتطبيقية التي قد تطرح.



وبالنسبة للعلاقة بين نسب التضخم ونسبة التداين أوضح ممثل الجمعية أن العلاقة وثيقة جدا كما تم ذكره وهي موضوع دراسة قام بها أحد الأساتذة والخبراء الاقتصاديين العالميين وأنه قد تم ذكر المثل التونسي في هذه الدراسة.

وعن مدى شرعية شركات استخلاص الديون على غرار Tunisie factoring أفاد ممثلو الجمعية أن ما تقوم بهذه الأخيرة من استغلال لوضعيات الشيكات دون رصيد يعد أمرا غير قانوني وأن ما تقوم به من أعمال يعد نوعا من المضاربة وتكريس لممارسات غير قانونية تتمثل كما تم ذكره في اعتماد الشيك كوسيلة ضمان وليس كأداة خلاص حينية .

مقرّر اللجنة

ظافر الصّغيري

رئيس اللجنة

ياسر القوراري

